قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤

بنقل جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ إلى الكادر العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل إلى الكادر العالى (الفنى والإدارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرين المتوسط والعالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى من ميزانيـــة قسم ٢٨ — "الجهاز المركزى للحاسبات" للسنة المـالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) فى الباب الثانى من ميزانية قسم ٢٨ — "الجهاز المركزى للحاسبات" للسنة المـالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة حالة الصرف على عمليات التفتيش ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية المشار اليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤

بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العـاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تستخدم المصطلحات الآتية :

الوظيفة :

تعنى العمل المسند إلى عامل ليؤديه ويتكون من مجموعة من الواجبات والاختصاصات والمسئوليات والسلطات .

الفئـــة :

تعنى جميع الوظائف التى تتشابه فى :

(ا) نوع العمل .

(ب) مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات .

(ج) مطالب التأهيل لأداء العمل .

بحيث تتطلب معاملة واحدة فى شئون الخدمة وفى تحـــديد الأجر . وتوضع للفئات مواصفات موحدة

الدرجة :

تعنى شريحة معينة من الأجر تتضمن جميع الفئات التى تتشابه فى مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ومطالب التأهيل ولكنها تختلف فى نوع العمل .

المجموعة النوعية :

تشمل الفئات التى تتشابه فى نوع العمـــل ولكنها تختلف فى مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات .

وتمثـــل المجموعة النوعية السلم الطبيعى للترقيات من وظيفة فى فئة إلى وظيفة فى فئة أعلى منها .

مجموعة الوظائف :

وهى الإطار الرأسى العريض الذى ينتظم المجموعات النوعية فى ميادين تماثلة أو متجانسة أو مترابطة من الأعمال .

مادة ٢ — يكون الأساس فى وضع الوظيفة فى فئتها المناسبة ونوع "عمل ومستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ومطالب التأهيل اللازمة لأداء العمل فى هذه الوظيفة .

ويكون الأساس فى وضع الفئة فى درجتها المناسبة مســـتوى صعوبة الواجبات وأهمية المسئوليات ومطالب التأهيل اللازمة لأداء أعمال الوظائف فى هذه الفئة .

مادة ٣ :

(ا) يعـــد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعايير التى تستخدم لوضع الوظائف فى مجموعاتها وفئاتها ودرجاتها المناسبة .

وتتضمن هذه المعايير تحديد ما يلى :

١ — مجموعات الوظائف .

٢ — المجموعات النوعية .

٣ — الأسماء الموحدة لفئات الوظائف .

٤ — مواصفات فئات الوظائف .

٥ — التعاريف الموحدة للدرجات التى توضع فيها فئات الوظائف .

(ب) يضع الجهاز المركزى النظام الخاص بتسجيل هذه المعايير ونشرها وحفظها فى سجلات .

(ج) يقوم الجهاز المركزى من وقت لآخر بمعاونة الجهات الحكومية فى مراجعة هذه المعايير وتعديل أو إلغاء بعضها أو إعداد معايير جديدة .

(د) تستخدم الأسماء الموحدة للفئات فى شئون الخدمة وفى الميزانية ويجوز استخدام أسماء أخرى بالنسبة لبعض الوظائف وذلك لأغراض الإدارة الداخليـة أو للتعامل مع الجمهور أو غير ذلك من الأغراض

مادة ٤ — تقوم كل جهة بوضع وظائفها فى فئاتها ودرجاتها المناسبة وفق المعايير التى يعدها الجهاز المركزى .

مادة ٥ — لايجوز وضع أية وظيفة منشأة حديثا فى الفئة والدرجة المناسبة أو تغيير وضع أية وظيفة قائمة من فئة أو درجة إلى فئة أو درجة أخرى إلا بعد أخذ رأى الجهاز المركزى .

مادة ٦ — يقوم الجهاز المركزى بمراجعة ترتيب عدد من الوظائف فى كل جهة من وقت لآخر ليتأكد من أن هذه الجهة قد قامت بوضع هذه الوظائف فى الفئات والدرجات المناسبة وفق المعايير المقررة .

وإذا تبين للجهاز المركزى أن وظيفة ما لم توضع فى فئتها ودرجتها المناسبة وفق المعايير المقررة فله — بعد أخذ رأى الجهة المعنية — أن يصحح وضع هذه الوظيفة .

مادة ٧ — لرئيس الجهاز المركزى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ (أول يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير عام للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين المهندس الزراعى محمد ابراهيم قرقورة مديرا للاصلاح الزراعى بمحافظة كفر الشيخ بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ صفر سنة ١٣٨٤ (٤ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير عام بوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور عبد العظيم أنيس مديرا عاما للادارة العامة للخزانة العامة بوزارة الخزانة ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٨ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل وزارة مساعد بالديوان العام التابع لنائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛